

## السلم الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة

أ.د. حامد أشرف همدايَ<sup>\*</sup>

Islam is a religion of peace and harmony. The Islamic teachings are guarantee of peaceful co-existence. A society which practices Islamic teachings of peaceful co-existence, brotherhood and cooperation makes advancement. Disharmony and non-tolerance breed into societal decline. The article focuses the importance of peaceful co-existence in light of the Islamic teachings. Besides discussing the principles of societal peace mentioned in the holy Qur'an and Hadith, it has been elaborated that how these principles can be applied to achieve and maintain societal peace and order in contemporary times. The articles ends with some guiding principles and details as suggested in the Qur'an and Sunnah. A Muslim society may prosper by adopting these principles in letter and spirit and resultantly their differences will be a thing of past.

لقد شغف الإسلام بإيقامة السلام بين العالم باعتباره أساس تقدم الشعوب والأمم وموئل المدنية والحضارة فلا يتم العمران والازدهار ولا تنبعث النهضة إلا في ظل السلام وتوافر الاطمئنان والأمان، وعندئذ يظهر الخير والإنتاج ونعم السعادة والرفاقة. ولن تهدأ الدنيا من المنازعات أو يسكن مرجل الغليان فيها إلا باعتماق نظرية السلام في الإسلام، تلك النظرية الشاملة الجذرية التي ترتكز على دعائم ثلاثة،

وهي: السلام النفسي أو الروحي والسلام الاجتماعي والسلام العالمي.<sup>(1)</sup>

السلم مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبح عقيدة لهم وجزء من الكيان الإسلامي الصحيح. والإسلام والسلام يلتقيان في توفير الأمن والسكينة لكل الناس، ومن أسماء الله الحسنى (السلام)، وتبدا التحية من المسلمين لإخوانهم المسلمين بالسلام، فقد كانت هذه التحية تحية آدم عليه السلام.<sup>(2)</sup> والرسول عليه الصلاة والسلام هو حامل رأية السلام، وقد دعا إلى هذا السلام ملوك العالم وأمراء العرب بقوله في خطاب كل منهم ((سلام على من اتبع المدى أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم وسلم)).<sup>(3)</sup>

وإن الإسلام يستهدف إقامة كيان موحد بين المسلمين، ويؤكد على العلاقة الأخوية بينهم، وقد أمر بالإخاء بين الناس عموماً وبين المؤمنين خصوصاً، وأن لا

\* أستاذ بقسم اللغة العربية، جامعة بنجاح، لاهور

يقتصر الإنسان على الاهتمام بنفسه بل عليه رعاية الاهتمام بأفراد مجتمعه وبباقي شعوب المجتمعات الأخرى. والأخوة بمعناها الصحيح تعتبر من أبرز مصاديق السلم والسلام في المجتمع الإسلامي.

### مفهوم السلم الاجتماعي

تفيد كل تراكيب باب السنن واللام والميم<sup>(4)</sup>: ((معنى الإصحاب والملائكة))<sup>(5)</sup>. لكن (س.ل.م) هو أعني هذه التراكيب بالمشتقات، و((معظم بابه من الصحة والعافية)).<sup>(6)</sup>

والسلم من السلام وأصله السلام أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار.

ويطلق السلم بلغاته الثلاث السُّلْمُ و السَّلْمُ و السَّلَمُ على ما يقابل حالة الحرب والصراع.

قال ابن منظور: السُّلْمُ و السَّلْمُ: الصلح. وتسالموا: تصالحوا، والخليل إذا تسالت تسأيرت لا تُحيي بعضها بعضاً.

والتسلّم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. وحكي السُّلْمُ و السَّلْمُ: الاستسلام و ضد الحرب<sup>(7)</sup>.

فلمسلم كلمة واضحة المعنى، تعبّر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكى رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوّي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلًا لجميع الأمم والشعوب وقد يكون الحديث عن السلم أو الحرب على صعيد علاقة المجتمع بمجتمعات أخرى. أو يكون على مستوى الوضع الداخلي للمجتمع وال العلاقات القائمة بين أجزاءه وفئاته. فهناك مجتمع يعيش حالة احتراز وصراع داخلي، ومجتمع تسوده أجواء الوئام والانسجام والوفاق.

وحديثنا عن السلم الاجتماعي نقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائمه وقواته.

والأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً.<sup>(8)</sup>

ومفهوم السلم الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي ، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتواً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً المحافظة عليها<sup>(9)</sup>.

إن مفهوم السلم الاجتماعي يتمثل في أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تبذل الصراع بين فئات المجتمع، وتتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التقبل والتعاون والشعور بالأمن والسلام الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى ترتيبه الولاء والانتماء للمجتمع، آخذين بعين الاعتبار تحقيق التوازن بين استمرارية هذه الإشباعات، وما تفرضه عوامل التغيير الاجتماعي من تحولات جذرية.<sup>(10)</sup>

ولا شك أنبقاء ونمو الأفراد والمجتمعات والأمم قوامه السلم الاجتماعي الذي يقوم على الأمانة والعدل والتحرر من الخوف، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين من مال بل أداء ما علينا من التزامات بنزاهة وصدق وهو ما يتجلّى في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقِّنَهُ))<sup>(11)</sup>، فبالأمن والسلام صلاح الأمة ومحضتها.

### السلم الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة حياتية

إن شرعية السلم في الإسلام تأتي من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَّعِرُّ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(12)</sup> . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"<sup>(13)</sup> وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "الَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ حَارِثَةً بَوَاقِفَةً"<sup>(14)</sup> .

إن أهمية السلم الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجبًا شرعياً، وضرورة من ضروريات استقامة العمران الإنساني، وإقامة مقومات السلم الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فربت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون.

إن مسألة السلم الاجتماعي تعد أمراً أساساً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى: (فَإِيَّüدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ)<sup>(15)</sup>، فالنهاية إلى الأمان

حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديعومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بين آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى أهياء المجتمعات ومقومات وجودها؛ لذا كان من الأهمية بمكان.

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، و هدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرهم<sup>(16)</sup>.

فالسلم الاجتماعي حاجة ضرورية ملحقة لأي مجتمع؛ لأنّه يتعلق بأبناء هذا المجتمع مختلف الشرائح (ذكوراً وإناثاً كباراً وشباباً وأطفالاً، مواطنين ومتّقرين، مهما تنوّع الديانات والمذاهب والقوميات والعرق). وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي. فالسلم الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذ لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربيّة سليمة في ظل غياب السلم الاجتماعي. وبالتالي فإن السلم الاجتماعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية وال منتخبات المتخصصة والمسئولة<sup>(17)</sup>.

وإن من أهم المقاييس الأساسية لتقدير أي مجتمع، تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه، فسلامتها علامه على صحة المجتمع وإمكانية نهوضه، بينما اهتراؤها دلالة سوء وتخلف.

يقول الأستاذ مالك بن نبي: نستطيع أن نقرر أن شبكة العلاقات هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده. ومن أجل ذلك كان أول عمل قام به المجتمع الإسلامي هو الميثاق الذي يربط بين الأنصار واليهود. ثم يشير مالك بن نبي إلى أنه كما كانت العلاقات الداخلية الإسلامية هي نقطة الإنطلاق في تاريخ المسلمين، فإن تدهورها كان مؤشر السقوط والإخراط: لقد كان المجتمع الإسلامي إبان أقوله غنياً، ولكن شبكة علاقاته الاجتماعية قد تمرقت. وهكذا الأمر دائماً، فإذا تطور مجتمع ما على أية صورة، فإن هذا التطور مسجل كما وكيفاً

في شبكة علاقاته. وعندما يرثي التوتر في خيوط الشبكة، فتصبح عاجزة عن القيام بالنشاط المشترك بصورة فعالة، فذلك أマارة على أن المجتمع مريض، وإنه ماض إلى النهاية. أما إذا تفككت الشبكة <sup>نهائياً</sup>، فذلك إيدان بحال المجتمع. وحينئذ لا يبقى منه غير ذكرى مدفونة في كتب التاريخ. ولقد ثنيت هذه النهاية والمجتمع متخدم بالأشخاص والأفكار والأشياء. كما كانت حال المجتمع الإسلامي في الشرق، في <sup>(18)</sup> نهاية العصر العباسي، وفي المغرب في نهاية عصر الموحدين وإن تحقق السلم الاجتماعي عامل أساسى لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع. وإذا ما فقدت حالة السلم الاجتماعي أو ضعفت، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار. وفي رحاب السلم الاجتماعي يمكن تحقيق التنمية والتقدم نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن.

ولقد روى عن عبيد الله بن محسن الأنباري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصبح منكم آمناً في سربه، معافٍ في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا))<sup>(19)</sup>، وبذلك فإنه متى انعدم الأمن وهو أولى حقوق الإنسان، فإنه لا استمتاع للإنسان لا بنعمة الصحة التي قد يفقدانها بسبب انعدام الأمن، ولا بما يتحقق له من توفر قوت يومه، وهو الأمن الغذائي، وبذلك يكون الأمن الاجتماعي والسلم الأهلي في أعلى مراتب درجات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحقق له على أرض الواقع في مجتمعه.

ثم إن تتحقق السلم الاجتماعي عامل أساس لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا ما فقدت حالة السلم والوئام الداخلي أو ضعفت، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هو تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار، حيث تسود حالة الخصم والاحتراز، فيسعى كل طرف لإيقاع أكبر قدر من الأذى والضرر بالطرف الآخر، وتضييع الحدود، وتنتهك الحرمات، وتدمّر المصالح العامة، حين تشعر كل جهة أنها مهددة في وجودها ومصالحها، فتندفع باتجاه البطش والانتقام وإحراز أكبر مساحة من السيطرة والغلبة وفي رحاب السلم الاجتماعي يمكن تحقيق التنمية والتقدم، حيث يتوجه الناس صوب البناء والإنتاج، وتتركز الاهتمامات نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن. على عكس ما يحصل في حالة الخصم والاحتراز، ومن

انشغل كل طرف بالآخر، ومن تغليب المصالح الخاصة والفتوية على المصلحة العامة والمشتركة. وفي مثل هذا الوضع ليس فقط تستحيل التنمية والتقدم، بل يصعب الحفاظ على القدر الموجود والقائم، فيتداعي بناء المجتمع، وينهار كيان الوطن، وتضيع مصالح الدين والأمة.

وأمامنا بعض الأمثلة القرية المعاصرة كلبنان وأفغانستان والعراق والجزائر والصومال. وللحظ اختلف الأوضاع والظروف في البلدان التي ابتليت بفقدان السلم الاجتماعي والوقوع في فخ الاحتراز والتناحر. فهناك بلد فقير وآخر غني، وبلد آسيوي وآخر أفريقي، وبلد تتنوع فيه الأعراق، وآخر يتمي مواطنه إلى عرق واحد وقومية واحدة، وبلد تتعدد فيه الأديان والمذاهب وآخر يسوده دين واحد ومذهب واحد وهكذا مما يعني أن الخطر قد يدهم أي مجتمع لا يمتلك المناعة الكافية، ولا يتسلح بقوة السلم الاجتماعي المتين.

فإن صفاء أحجواء المجتمع من العداوات والصراعات، يجعله مهيئاً للتعاون والانطلاق، ويحفظ قوته من المدر والضياع، لذلك كان من الطبيعي أن تسعى القوى المناوئة لأى مجتمع من أجل تمزيق وحدته وإثارة العداوات بين فئاته، يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُعْضُ أَعْسَاهُ﴾<sup>(20)</sup>

فالسلم الاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغني عنها إنسان ولا حيوان ولا طير، ولا جماد. فلقد كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته بما وضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية السلم الاجتماعي<sup>(21)</sup>. فلا يهمنا لإنسان عيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه. فجعل الإسلام متصلة من يطعم الطعام الجنة<sup>(22)</sup> قال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لَوْجُهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)<sup>(23)</sup>. وفي الوقت نفسه حذر الإسلام<sup>(24)</sup> من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)<sup>(25)</sup>، وأنزل العقوبات على المعدين ونوعها حسب نوع الاعتداء <sup>(26)</sup> قال تعالى: (وَالْحُرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)<sup>(27)</sup>.

ويرى سيد قطب أن الدخول إلى الإسلام وحده كافٍ لأن يجعل المسلم يدخل في عالم ((كله سلم وكله سلام (...)), عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لاحيرة ولا لقلق، ولا شرود ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله، ومع كل موجود، سلام يرف في السريرة، وسلام يظل المجتمع، سلام في الأرض، وسلام في السماء)).<sup>(28)</sup>

— ويرى يوسف القرضاوي أن دعوة الإسلام إلى السلام قد تكون مستغربة لدى بعض الناس؛ فقد عرّفوا أن ((الإسلام دين الجهاد في سبيل الله، وأن الجهاد أفضّل الأعمال عند الله، وأن الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر، لا يلُغَان ثوابَ المجاهدين في سبيل الله وهذا صحيح). لكنَّ الجهاد في الإسلام إنما فرض للدفاع عن الدعوة إذا اعْتَدَى عليها، أو فُتِنَّ أهلوها، ولقتال من يقاتل المسلمين، وإنقاد المستضعفين في الأرض، وتأديب الناكثين للعقود))<sup>(29)</sup>

— وخلص وهبة الرحيلي إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام، وال الحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة من وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجّة والبرهان لا بالسيف والسانان.<sup>(30)</sup>

ووْجَدَ أَنَّ ضَمَانَاتِ إِقْرَارِ السَّلَامِ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ؛ وَمِنْهَا بِالْعَهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ، وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَاحْتِرَامِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَكْرِيمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْدُّعَوَةِ إِلَى الْإِحْكَامِ الشَّامِلِ حَتَّى مَعَ الْوَثَّابِينِ، وَاعْتِبَارِ الْفَضْلِيَّةِ وَالتَّقْوَى أَسَاسِ الْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ عَلَى حَدِّ عَلَى سَوَاءِ، وَالرَّحْمَةِ فِي الْحَرْبِ، وَاعْتِبَارِ الْعَدْلَةِ الْمُطْلَقَةِ أَسَاسِ الْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

### **الأصول الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن الكريم**

جاء الإسلام دعوة للسلم والسلام على مستوى العالم أجمع والبشرية جماء ﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾<sup>(32)</sup>.

وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من خمسين آية في القرآن الكريم. يقول تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَّعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ﴾<sup>(33)</sup>.

ويقرر القرآن الكريم أن المبدأ الأساس في العلاقات بين البشر هو مبدأ السلم والتعاون يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَقَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْتَاكُم﴾<sup>(34)</sup>

كما يوجه الإسلام الأمة المسلمة إلى إنشاء العلاقات السلمية القائمة على البر والقسط والإحسان مع الأمم الأخرى، أما المواجهة فهي محصورة في حدود من يمارس العداوة ضد الإسلام والمسلمين، أو يمنع حركة الدعوة إلى الله تعالى، يقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(35)</sup>

ويقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(36)</sup>.

وحتى لو نشبت الحرب والمعركة مع المعادين المعتدلين فإن الإسلام يشجع على اغتنام أي فرصة لإيقاف الحرب والقتال إذا ما أظهر الطرف الآخر إرادته في التراجع عن عدوانيه والرغبة في إقامة علاقات سلمية. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ حَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَلَا تَوْكِنْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(37)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾<sup>(38)</sup>.

فقد أصل الإسلام مبدأ السلام ودعا القرآن إليه بدعة واصحة وأثنى تعالى على عباده المؤمنين وامتدح مسلك السلم لديهم في الرد على الجاهلين؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاجَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(39)</sup> كما حقق الإسلام مبدأ السلام بالأمر بعد إيماء غير المسلمين واحترام ديهم بقوله: ﴿وَلَا يَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِبُوا اللَّهَ عَلَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(40)</sup> وفي الدعوة إلى التوحيد نجح منهج الدعوة بالحسنى، حيث قال: ﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(41)</sup>.

وإذا كانت هذه دعوة الإسلام على المستوى العالمي وفي العلاقة بين الأمة وسواها، فمن الطبيعي أن تكون أكثر تأكيداً وإلحاحاً على الصعيد الداخلي . لذلك

تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وتشريعات الإسلام قضية الوحدة والوئام والسلم ضمن الكيان الإسلامي.

يقول تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(42)</sup> ، ويقول تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَلَفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾<sup>(43)</sup> . وفي إشارة واضحة إلى الآثار التدميرية للنزاع الداخلي يقول تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْقَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(44)</sup> . فنتيجة النزاع الفشل والهياكل القوية . وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَبْيَغُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(45)</sup> أمر واضح ودعوة صريحة للالتزام بالسلم الاجتماعي ، وتقرير له كشعار للمجتمع ، وتحذير من الانزلاق عن مساره.

ورغم أن أكثر المفسرين قالوا بأن المقصود من السلم في الآية الكريمة هو الإسلام والطاعة لله<sup>(46)</sup> ، إلا أن بعض المفسرين رجح أن يكون المقصود هو السلم معناه اللغوي أي الصلح والمسالمة وترك التراع والاحترباب داخل المجتمع . قال الإمام الرazi: "السلم معناه الصلح وترك المهاربة والمنازعة"<sup>(47)</sup> وهو الرأي الراجح بالفعل . قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير حول هذه الآية الكريمة :

"وقالوا يطلق السلم بلغاته الثلاث (السلام، السلام، السلام) على دين الإسلام ونسب إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة وانشدوا قول أمير القيس بن عابس الكندي في قضية ردة قومه:

رأيهموا تولوا مدبرين	دعوت عشيرتي للسلام لما
ولا مستبدلاً بالله رباً	فلسلت مبدلاً بالسلام دين

وهذا الإطلاق انفرد بذلك أ أصحاب التفسير ولم يذكره الراغب في مفردات القرآن ولا الزمخشري في الأساس وصاحب لسان العرب وذكره القاموس تبعاً للمفسرين، وذكره الزمخشري في الكشاف حكاية قول في تفسير السلام هنا فهو اطلاق غير موثوق بشبوته، وبيت الكندي يحمل معنى المسالمة أي المسالمة للمسلمين ويكون قوله (ديننا) بمعنى العادة الالازمة كما قال المُثقب العبدي يذكر نافته:

تقول وقد درأت لها وضيبي أهذا دينه أبداً وديني

فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة فهو مراد من الآية لا محالة وكونه يطلق على الإسلام إذا صح ذلك جاز أن يكون مراداً أيضاً ويكون من استعمال المشترك في معنียه<sup>(48)</sup>.

ويقول: "ويجوز أن يكون المراد من السلم هنا المعنى الحقيقي ويراد السلم بين المسلمين يأمرهم الله تعالى بعد أن اتصفوا بالإيمان بأن لا يكونوا بعضهم حرباً لبعض كما كانوا عليه في الجاهلية<sup>(49)</sup>.

وهذا فهم تأخذ به كتابات المحدثين، قال عبدالهادي بوطالب: "لقد سبق الإسلام الأمم العالمية، والمنظمات الدولية إلى إعلان نداء السلام العالمي الشامل مقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلَامِ كُلَّهُ﴾<sup>(50)</sup>،<sup>(51)</sup>

وإن التأصيل للسلم الاجتماعي جاء واضحاً في القرآن الكريم فقد أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان<sup>(52)</sup>. يقول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ) <sup>(53)</sup>، ويقول تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا) <sup>(54)</sup>. وهذه الأخوة التي جعلها الله بين المؤمنين، قرينة الولاية المتبادلة بينهم<sup>(55)</sup> قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)<sup>(56)</sup>.

فلقد نه الله سبحانه وتعالي عن فرض الإسلام بقوة السيف<sup>(57)</sup> مصداقاً لقوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)<sup>(58)</sup>.

فسشرعية السلم الاجتماعي في الإسلام تأتي<sup>(59)</sup> من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا شَيْعُوا خُطُوْتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَلُوْمٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(60)</sup>. ومن قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا مَسْتُطُعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ) <sup>(61)</sup>. أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يدعوا لمؤلاه الذين كفروا بربهم، إذا عاهدوهم و خافوا خيانتهم وغدرهم ما استطاعوا من قوة يخيفون بإعداداتهم ذلك عدو الله وعدوهم من المشركين.<sup>(62)</sup>

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في توطين النفس البشرية على الرضا والاستسلام، والترقب والاهتمام، وفق منطلق عقدي، جعل له

التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسندًا قويًا يدعمه، لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تحرف أو تزيغ. فالإعداد الذي أمر به الحق تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية يسع جميع الجوانب الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمان للجميع، وما القوة التي طالبنا بها الإسلام إلا القدرة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظلم وتنصر المظلوم.

ولقد جعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان<sup>(63)</sup>: (وَتَنْبُوئُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُحُوعِ وَتَنْعَصُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ)<sup>(64)</sup>.

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويعودون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية<sup>(65)</sup> الأمة: (كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)<sup>(66)</sup>. وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولى الأمر فيه قول الله تعالى: (الَّذِينَ إِنَّ مَكْتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)<sup>(67)</sup>.

والإيمان والعمل الصالح، وتحقيق سنة الاستخلاف في عمارة الأرض، واستيفاء شروط التمكين الإنساني، هي سبل الأمن الاجتماعي<sup>(68)</sup> قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتُحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>(69)</sup>.

ولقد انقلب الأمن الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف ، بسبب كفر النعمة<sup>(70)</sup>: قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا الْأَلْهَمُ لِبَاسَ الْجُحُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)<sup>(71)</sup>.

فضرب الله مثلاً قرية أي جعلها مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطركم النعمة فكفروا، فأنزل الله بهم نقمته، أو كانت آمنة مطمئنة لا يزعج أهلها خوف يأتيها رزقها رغداً واسعاً من كل مكان من نواحيها، فكفرت بأنعم الله،

فأذاقها لباس الخوف والجوع استعار الذوق لإدراك أثر الضرر، واللباس لما غشיהם واشتمل عليهم من الجوع والخوف، وأوقع الإذاقة عليه بالنظر إلى المستعار له.<sup>(72)</sup> كما تحدث عن أمن غير المسلمين: قال الله تعالى: (لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الدُّنْيَا لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا قُسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الدُّنْيَا قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .<sup>(73)</sup> وفي الآية الكريمة، إشارة إلى البر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة من غير المسلمين.<sup>(74)</sup> فالأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، لم يكن وليد تطور اجتماعي أو تقدم حضاري، ولكن أساسه في القرآن الكريم.

وفي مجال المعاشرة والدعوة، يقول الله تعالى: (وَلَا تُحَاجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزَلَ إِلَيْنَا وَلَا تُرْلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) .<sup>(75)</sup> وهذا يقتضي الكف عنهم.<sup>(76)</sup> هذا هو الأمان على الأنفس والأبدان والأموال والأعراض، حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شؤون الحياة.

### **الأصول الشرعي للسلم الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة**

إن معنى السلم الاجتماعي جاء واضحاً أشد الوضوح في الحديث الشريف: عن التعمانَ بْنَ بشيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضُورًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْرِ)) .<sup>(77)</sup> فالترابط المراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، والتوداد المراد به التواصل الجالب للمحبة كالالتزام والتهدى، و التعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضاً.<sup>(78)</sup>

ففي هذا الحديث الشريف الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنب ويکفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً.<sup>(79)</sup>

فالسلم الاجتماعي نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والقرى والمجتمعات والدول، وقد امتن الله تعالى بهذه النعمة الضرورية لكل كائن حي، بل لكل شيء في هذه الحياة.<sup>(80)</sup>

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارًّا بَوَائِقَهُ))<sup>(81)</sup> خير دليل على أصل شرعية السلم الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمان من وقوع الضرر سبباً لففي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق الضرر والشر.<sup>(82)</sup>

وفي السنة النبوية، وردت أحاديث كثيرة تؤكد على أهمية أمن الإنسان ، منها قول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِيهِ مُعَافًى فِي حَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمَهُ فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)).<sup>(83)</sup> فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامته بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمان الشامل الذي أوجز الإحاطة به، وعرفه هنا الحديث الشريف، وجعل تتحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.<sup>(84)</sup>

ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث السلم الاجتماعي والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونحي عن كل فعل يبيث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمان نعمة من أجل النعم على الإنسان. فكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه: ((اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي)).<sup>(85)</sup> فالخوف والروع، نقىض الأمان الاجتماعي الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.<sup>(86)</sup>

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجدد الدعاء بتجدد الأمان والسلام كل شهر مع رؤية كل هلال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: ((اللَّهُمَّ أَهِلْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ))<sup>(87)</sup>، ونلاحظ في رواية الحديث أن الدعاء بالأمان قبل الإيمان.

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوِّغَ مُسْلِمًا))<sup>(88)</sup> فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.<sup>(89)</sup>

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أيضاً كل ما يكون ذريعة إلى التنازع أو يؤدي إلى الخصم وذلك مثل الغيبة والتنميمة والتجسس والتلصص والهمز واللمز والمباعات الربوية والقمار والاعتداء على الأموال والأنساب والأعراض والقذف والسباب والشتائم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))<sup>(90)</sup>، وقال: ((لا تحسدوا ولا تناجشو، ولا تبغضوا ولا تداربوا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً). المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يمحقره. التقوى ه هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب أمرئ من الشر أن يمحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وما له وعرضه)).<sup>(91)</sup>

والمتأمل في كل ما سبق يجد أن أصل السلم الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، كما يجد فيهما المرشد والمخرج لحل مشكلات ا لسلم الاجتماعي.

### الهوامش

<sup>1</sup> راجع للتفصيل: الدكتور وهبة الرحيلي : "دعائم الأمن والسلام في الإسلام" مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث، السنة الرابعة، تشرين الأول 1963، ص 46-56

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، كتاب الاستاذان، باب بدء السلام، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم 6227، ص 524.

<sup>3</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم 7، ص 1 و مسلم بن الحجاج: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام، برقم 1773، ص 993.

<sup>4</sup> وهي: س. ل. م، س. م . ل، م. ل. س، ل. م. س. وفي كتاب العين أنها مستعملات جميعها، إلا أن ابن جني يرى أن (ل. س.م) مهملا. ينظر: — كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخطيب بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم)). و— ابن جني، أبوالفتح عثمان بن جني: الحصائر، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، 1371هـ/1952م، ج 1، ص 138.

<sup>5</sup> ينظر: الحصائر، ابن حني: ج 2 ص 137-138، وـ كتاب العين، مادة: ((سلم))، وـ كتاب جمهرة اللغة، ابن دريد، أبو يكرز محمد بن الحسن الأزدي، مؤسسة الحلبي ، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم))

<sup>6</sup> ابن فارس، أبوالحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت لبنان 1420هـ/1999م، باب السين واللام وما يثلثهما، مادة: ((سلم))، ج 3 ص 90

<sup>7</sup> ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان، ج 3 ص 191-192

<sup>8</sup> عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي : الأمان في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، والكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج 1 ص 62.

<sup>9</sup> محمد بن حسين بن حسین الجیزانی : معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ، ج 1 ص 240.

<sup>10</sup> محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصوصية الخدمات، ط: 1 ، دار الوفاء للدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 247

<sup>11</sup> أبويعلى أحمد بن علي، الموصلي : مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند عائشة ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1984م، ج 7 ص 349-349 بوقم 4386، وحكم عليه الحق بقوله: إسناده لين. رواه أبو يعلى، وفيه مصعبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَقَةُ ابْنِ حِبَّانَ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ. )أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الميثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب بيع ما لم يقبض ، بتحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة. 1994م)، ج 4 ص 98.

.6457

<sup>12</sup> البقرة: 208.

<sup>13</sup> البخاري، محمدبن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، برقم 10، ص 3.

<sup>14</sup> مسلم بن الحاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيتاء الجار، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم 46، ص 688.

<sup>15</sup> قريش: 3-4

<sup>16</sup> عبد الوهاب حلال : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، مطبعة المدى ، المؤسسة السعودية. مصر، وـ عبد العزيز بن فوزان: أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج 1 ص 1-2.

<sup>17</sup> عبد الله بن عبد الحسن بن عبد الرحمن التركي : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ج1 ص62.

<sup>18</sup> مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، دار الإنماء، طرابلس، الطبعة الثانية 1974م، ص25-39.

<sup>19</sup> الترمذى، محمد بن عيسى: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، أبواب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم 2346، ص1887، و— ابن ماجة، محمد بن يزيد: السنن، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، أبواب الزهد، باب القناعة، برقم 4141، ص2729.

<sup>20</sup> المائدة: 91

<sup>21</sup> عبد الله بن عبد الحسن بن عبد الرحمن التركي : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ج1 ص66.

<sup>22</sup> أبوعبد الله محمد بن عمر الرازى : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج30 ص747

<sup>23</sup> الإنسان: 8-9

<sup>24</sup> الطبرى، محمد بن حرير : جامع البيان في تأويل القرآن ، بتحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ج3 ص562.

<sup>25</sup> البقرة: 190

<sup>26</sup> الأصفهانى: أبوالقاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهانى، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسمونى، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999م، ج 1 ص408

<sup>27</sup> البقرة: 194

<sup>28</sup> سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة السابعة 1391هـ، ج1 ص298، 299

<sup>29</sup> يوسف القرضاوى: كيف نتعامل مع القرآن؟، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م، ص136

<sup>30</sup> وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر ، 1401هـ/1981م، ص136

<sup>31</sup> وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص141—146

<sup>32</sup> يونس: 25

<sup>33</sup> المائدة : 16<sup>34</sup> الحجرات: 13<sup>35</sup> البقرة : 190<sup>36</sup> المتحننة: 8<sup>37</sup> الأنفال: 61<sup>38</sup> النساء : 90<sup>39</sup> الفرقان: 63<sup>40</sup> الأعمام: 106<sup>41</sup> النحل: 123<sup>42</sup> الأنبياء : 92<sup>43</sup> آل عمران : 103<sup>44</sup> الأنفال: 46<sup>45</sup> البقرة: 208

<sup>46</sup> أبو عبيدة، معمر بن المثنى: مجاز القرآن، تعليق: محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ / 1981م، ج 1 ص 71، و— ابن عطية، أبو محمد عبدالحق: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر 1402هـ / 1982م، ج 4 ص 184، و— أبوالمظفر السمعاني: تفسير سوري الفاتحة والبقرة، تحقيق: عبد القادر منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 1995م، ج 2 ص 256، و— الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان في تأویل القرآن، ج 2 ص 237.

<sup>47</sup> أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج 5 ص 227

<sup>48</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر تونس 1973م، ج 2 ص 275-276

<sup>49</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير ج 2 ص 278<sup>50</sup> البقرة: 208

<sup>51</sup> عبدالهادى بوطالب: عالمية الإسلام ونداؤه للسلام ودعوته للتعايش والاعتراف بالآخر، ضمن الإسلام اليوم، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة عشر، 2002م، ص 35

<sup>52</sup> الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان في تأویل القرآن ، ج 9 ص 490

<sup>53</sup> المائدة: 2

<sup>54</sup> الحجرات: 10

<sup>55</sup> البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود: *معالم الترتيل في تفسير القرآن* (تفسير البغوي)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ، ج 2 ص 369.

<sup>56</sup> التوبية : 71

<sup>57</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: *تفسير الماوردي* (النكت والعيون)، بتحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1412 هـ، ج 1 ص 327

<sup>58</sup> البقرة: 256

<sup>59</sup> الوادى النيسابورى، أبو الحسن علي بن أحمد: *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1994م، ج 1 ص 313

<sup>60</sup> البقرة: 208

<sup>61</sup> الأنفال: 60

<sup>62</sup> الطبرى، محمد بن حرير : *تفسير الطبرى*، ج 14 ص 31

<sup>63</sup> الطبرى، محمد بن حرير : *تفسير الطبرى*، ج 3 ص 219

<sup>64</sup> البقرة : 155

<sup>65</sup> الطبرى، محمد بن حرير : *تفسير الطبرى*، ج 7 ص 104

<sup>66</sup> آل عمران : 110

<sup>67</sup> الحج : 41

<sup>68</sup> الرحمنى، أبو القاسم محمود بن عمرو : *الكافش عن حقائق غوامض الترتيل* ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، ج 3 ص 251

<sup>69</sup> التور: 55

<sup>70</sup> الوادى النيسابورى، أبو الحسن علي بن أحمد: *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، ج 3 ص 88

<sup>71</sup> النحل: 112

<sup>72</sup> البيضاوى، عبدالله بن عمر: *أنوار الترتيل وأسرار التأويل*، بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ، ج 3 ص 242

<sup>73</sup> المتحنة : 9 - 8

<sup>74</sup> الطبرى، محمد بن حرير : *تفسير الطبرى*، ج 23 ص 321

<sup>75</sup> العنكبوت: 46

<sup>76</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: تفسير الماوردي ج 4 ص 286.

<sup>77</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم 6011، ص 509.

<sup>78</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب : الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم 6011 ، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج 10 ص 439.

<sup>79</sup> ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم 6011 ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار التشرف: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، ج 9 ص 219.

<sup>80</sup> عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركى : الأمان في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ج 1 ص 66.

<sup>81</sup> سبق تخرجه

<sup>82</sup> الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييع، برقم 4963 . كتاب الأداب، باب: الشفقة والرحمة على الخلق ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ / 2002م، ج 7 ص 3109.

<sup>83</sup> الترمذى محمد بن عيسى: جامع الترمذى ، أبواب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم 2346 ، ص 1887.

<sup>84</sup> الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييع، كتاب الرفاق، برقم 5191 ، ج 8 ص 3250.

<sup>85</sup> ابن حنبل ، أحمد: (بدون سنة النشر)، المسند ، مصر: مؤسسة قرطبة، برقم 4785 ، ج 8 ص 408، مسند عبد الله بن عمر. إسناده صحيح، رجاله ثقات، و— أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتکبير والتهليل. هذَا حديث صحيح الإسناد، ولم یخترجاه. بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، ج 1 ص 698.

<sup>86</sup> محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل السلام، باب الذكر والدعاء. سؤال العافية في الدين والدنيا، دار الحديث، ج 2 ص 711.

<sup>87</sup> أحمد بن حنبل: المسند، برقم 1397 ، ج 3 ص 17، مسند أبي محمد طلحة بن عبد الله حسن شواهد.

<sup>88</sup> أحمد بن حنبل: المسند، إسناده صحيح. برقم 23064 ، ج 38 ص 168.

<sup>89</sup> محمدبن علي الشوكاني: نيل الأوطار. بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، دارالحدیث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م، ج5ص379

<sup>90</sup> ابن ماجة، محمد بن يزيد: السنن، ابواب الفتنة، باب سباب المسلم فسوق وقاتلہ کفر، برقم 2713، ص3939

<sup>91</sup> مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، برقم 1127، ص2564